

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 27 جانفي 2014.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة تنشط في ميدان تجارة التفصيل خاضعة للأداء على القيمة المضافة بصفة إختيارية منذ إحداثها سنة 2013 تولّت بذل مصاريف إستثمار خاضعة للأداء على القيمة المضافة ولم تحقّق رقم معاملات بعنوان نشاطها خلال سنة 2013، كما وظّفت الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بعنوان فوائد مفوترة للغير.

كما بيّنت أنّ رقم المعاملات التقديري للشركة لسنة 2014 يتكوّن من رقم معاملات معفى من الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتها من مواد غذائية ورقم معاملات خاضع للأداء المذكور بعنوان بيوعاتها من المواد الأخرى. هذا وتعتزم الشركة تطبيق قاعدة التخصيص (règle d'affectation) لطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته بعنوان إقتنائاتها من البضائع الخاضعة للأداء على القيمة المضافة والمعفاة من الأداء المذكور.

وعلى هذا الأساس، طلبت معرفة كيفية إسترجاع الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته بعنوان مصاريف الإستثمار وأعباء الإستغلال المشتركة (مصاريف إدارية، أتعاب، مصاريف إشهار...).

وجوابا، يشرفني إعلامك أنّ طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان مصاريف الإستثمار وأعباء الإستغلال المشتركة لا يتمّ على أساس قاعدة التخصيص (règle d'affectation) بل يتمّ في كلّ الحالات حسب النسبة المئوية للطرح المشار إليها بالفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالإعتماد في الحالة الخاصة بالشركة موضوع الإستشارة على رقم المعاملات التقديري للسنة الأولى من نشاطها أي سنة 2014. وتطبق النسبة المئوية المذكورة بعنوان سنتي 2013 و2014

وتقبلي سيدتي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المكبر
والتشريع الجهاني
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي